



فقه الأعلمية في الاجتهاد عند الإمامية – دراسة استدلالية

Jurisprudence of knowledge in ijtiḥad according to the Imamis – an evidentiary study

أ.م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

Asst Prof Dr. Haider Hassan Diwan Al-Asadi

Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73\(B\).16870](https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73(B).16870)

المخلص:

للاجتهاد أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ومنهج الاستنباط وكذلك التقليد بالنسبة إلى المكلف، ويعد شرط الأعلمية من أهم الشروط التي وضعت في مرجع التقليد، ولاسيما في حال اختلاف الفتوى وإمكان تحديد العلم من بين المختلفين، لكن يبدو أن ثمة جدل كبير بين الفقهاء عموماً وبين فقهاء الإمامية بشكل خاص، وانسحب هذا الخلاف والجدل حول "تحديد المراد من الأعلمية وملاكها، ومن وكذلك حكم تقليد العلم على اتجاهات متعددة، بين مؤيد وبين رافض، وقد اتضح ان لكل اتجاه ادلته التي استند عليها، وكذلك امتد الخلاف حول الطرق التي يمكن من خلالها تحديد العلم، وكيفية الفحص عن العلم، ومن الواضح ان كل من ادلة التحديد وادلة الاثبات او النفي، كانت محل نقد وجدل ونقض وابرار .
الكلمات المفتاح: الأعلمية، الاجتهاد، التقليد، الامامية.

Abstract:

Ijtiḥad has great importance in Islamic jurisprudence and the method of deduction, as well as imitation for the accountable person. The condition of knowledge is one of the most important conditions set in the authority





of imitation, especially in the event of a difference in the fatwa and the possibility of identifying the most knowledgeable among the differing, but it seems that there is a great controversy between the jurists in general and the Imami jurists. In particular, this disagreement and controversy over “defining what is meant by knowledge, its owners, and also the ruling on imitating the most knowledgeable has spread over multiple directions, between supporters and those who reject it, and it has become clear that each direction has its own evidence on which it is based. Likewise, the dispute has extended over the methods through which it is possible to define The most knowledgeable, and how to examine the most knowledgeable, and it is clear that both the evidence of identification and the evidence of proof or denial were the subject of criticism, controversy, refutation and conclusion.

Keywords: Knowledge, ijihad, imitation, forwardness.

المطلب الأول: الألفية: تاريخها، تعريفها، وتحديد معاييرها:

التحقيق التاريخي للمسألة:

ويبدو أن ثمة تضارباً في الآراء بشأن مسألة الألفية في الاجتهاد وبداية اشتراطها، ويمكن ذكر ذلك على اتجاهين:





الأول-انها مقولة الأعلمية ذات تاريخ عريق حيث طرحت على بساط البحث والدراسة منذ بداية الغيبة الكبرى (٣٢٩هـ) (١). ويشهد على ذلك ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة، التي سنقف عندها لاحقاً بشكل مفصل.

الثاني- أنّ مسألة تقليد الأعلم، أي اتباع عامة الناس للمجتهد الأعلم من بين المجتهدين الآخرين، هي مسألة حديثة نسبياً في التاريخ الفقهي الامامي تعود فقط إلى ثلاثة قرون أو أربعة، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه ان مصطلح الاعلم والأعلمية ظهر للمرة الأولى لدى الشهيد الثاني ١١١١هـ، في كتابه (معالم الأصول). فيما يعتقد اخرون من نفس الاتجاه انها مسألة طرحت في زمن الشيخ جعفر الكبير (ت: ١٢٢٨ هـ)، بينما يذهب آخرون إلى القول إنها طرحت في زمن شيخ الفقهاء مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ). ويبدو لي ان المسألة ذات جذور تاريخية مبكرة فقد طرحت كمبدأ للترجيح في زمن الائمة عليهم السلام وقد نضجت في القرون اللاحقة حتى تطورت كشرط مستقل واضح المعالم في كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي (ت: ١٣٣٨هـ)

تعريف الأعلمية:

يقصد بالأعلم في الاصطلاح الأعراف بالقواعد والأقندر على استنباط الأحكام الشرعية ، بأن يكون أجود فهماً للأخبار ، وأكثر إحاطةً بمدارك المسألة وتطبيقاتها من غيره(٢).

فقد عرفها الشيخ أحمد النراقي: (المراد بالأعلمية هو الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله. فتارة تكون الأعلمية في الأحاديث بأكثرية الإحاطة بها والاطلاع عليها، وأخرى بالأفهمية والأدقية وأكثرية الطور فيها، وثالثها بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها وردّ جزئياتها إلى كلياتها، ورابعها بزيادة المعرفة بصححتها وسقيمتها وأحوال رجالها وفهم وجوه الخلل فيها، وخامسها بأكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة والنحو وغير ذلك، وسادسها باستقامة السليقة ووقادة الذهن وحسن الفهم فيها، وسابعها بأكثرية





الاطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار ومواقع الإجماعات وأقوال العامة . أهل السنة - التي هي من المرجحات عند التعارض، كذلك فهم القرآن(٣).

والاعلم كذلك (من كان أقوى ملكة وأشد استنباطا بحسب القواعد المقررة، ونعني به من أجاد في فهم الاخبار مطابقة والتزاما، إشارة وتلويا، وفي فهم أنواع التعارض، وتميز بعضها عن بعض، وفي الجمع بينهما بإعمال القواعد المقررة لذلك مراعيًا للتقريبات العرفية ونكاتها، وفي تشخيص مظان الأصول اللغوية والعملية، وهكذا إلى سائر وجوه الاجتهاد. وأما أكثر الاستنباط وزيادة الاستخراج الفعلي مما لا مدخلية له(٤).

فالأعلم الذي يجب تقديمه بلا أدنى شك هو الأعلم بجميع تلك المراتب أو في بعضها مع التساوي في الباقي، وإلا فإنه يشكل الحكم بالتقديم، ومن ذلك يظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البتة(٥).

ويعتقد الأصفهانى ان الاعلم: " هو ان يكون المجتهد أفضل من غيره في بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد كالعلوم العربية وعلم الأصول والرجال فلا يبعد إحقاقه بالأفقه من هذه الجهة لما فيه من مزيد بصيرة في الفقه ولو كان الآخر أفضل منه في علم آخر من تلك العلوم لم يبعد الترجيح بزيادة الأفضلية ويكون ما فيه الأفضلية أدخل في الفقه كأصول بالنسبة إلى النحو والصرف.. وقد يتحقق الأفضلية في الفقه باعتبار قوة الحفظ أو الذكاء أو كثرة التأمل أو كثرة الاطلاع أو سعة الباع في الفكر والتصرف أو اعتدال السليقة أو زيادة التحقيق أو التدقيق أو أقدمية الاشتغال ومزيد الاستئناس(٦).

وفي موضع اخر يرى الاصفهانى ان: " المراد بالأعلمية أن يكون أحد المجتهدين أقوى وأدق نظراً في تحصيل الحكم عن مداركه وأمتن استنباطاً لها عن مبادئ تحصيله بأن يكون أعرف بالقواعد والكبريات وكيفية تطبيقها على صغرياتها لحسن سليقته(٧).

والاعلمية عند السيد اليزدي هي:(من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً(٨).





وقال السيد محسن الحكيم: (الظاهر أن المراد به: الأعراف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلا بد أن يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله) ((٩)).

لكن السيد الخوئي يرد على ما ذهب له المحقق الاصفهاني ويرى: "ان المراد أن المراد بالأقربية إن كان هو الأقربية الطبيعية والاقتضائية بمعنى أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى الواقع من فتوى غيره، فالصغرى صحيحة والأمر كما ادعى إلا أنه لا كبرى تنطبق على تلك الصغرى، حيث إن الأقربية الطبيعية لم تجعل ملاكاً للتقليد ولا لوجوبه" (١٠).

ويرى السيد الخوئي ان: (المراد بالأعلمية كون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها، وأقوى استنباطاً، وأمتن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلتها، وهو يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر) (١١). ويراد بالأعلم "من كان استنباطه أرقى من الآخر، بأن يكون أجود فهماً للآيات والأخبار، وأدق نظراً في تنقيح المباني الفقهيّة من القواعد الأصوليّة ومن تطبيقها على المصاديق" (١٢).

فالأعلميّة بناءً على هذا، هي أن يكون صاحبها أمهر في تطبيق الكبريات على الصغريات، لاستخراج الأحكام الفقهيّة، وفي تنقيح الكبريات نفسها أيضاً، أمّا كثرة الاطلاع على الفروع الفقهيّة، والحفظ لمداركها من الآيات والروايات، فلا يعتبره القائلون بهذا الرأي من مصاديق كون المطلع أعلم (١٣). وربما فسرت (الأعلميّة): "أن يكون صاحبها أقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط" (١٤).

ومن الواضح ان مورد النزاع والبحث في الرجوع الى العلم هو ما لو كانت فتوى العلم وغير العلم مختلفتين فاحاهما تقول بوجوب شيء، بينما الأخرى تقول بحرمة ذلك الشيء واما في صورة التوافق من جميع الجهات فلا مانع في هذه الصورة من الرجوع الى غير العلم؛ وذلك لان الحجية من ادلتها انما تثبت





الحق الطبيعي فتوى العالم، او الفقيه، وهذا يكفي في الامتثال اذا لم يقم دليل على وجوب تعيين المجتهد المقلد له وتمييزه(١٥).

وبعد العرض الموجز لتعريفات الاعلمية (الاعلم)، يبدو ان المراد من الاعلمية تدور حول:

١. الاعلمية في الأصول، من حيث الدقة والعمق والوصول الى النتائج، والمهارة في تطبيق القواعد الأصولية.

٢. ان يكون المراد من الاعلمية كون المجتهد اكثر يقينا في مرحلة الاستنباط، وكذلك الأسرع والأكثر في الاستنباط(١٦).

على ان بعضهم يعتقد ان ما اثاره الشيخ جعفر الكبير (ت:١٢٢٨)، واسماه بـ (شم الفقاهة، او الذوق الفقهي)(١٧)، وان كان غير مبني على اصل عقلي وانما على قاعدة ذوقية مقبولة عند العقلاء فانه قد يعطي للفقيه نظرية خاصة لا يمتلكها غيره اذا درس الظاهرة بصورة مستقلة(١٨).

ملاك الاعلمية في الاجتهاد الفقهي:

يبدو ان هناك اختلاف بين الفقهاء حول الملاك في تحديد الاعلمية، ويجد المنتبع لآرائهم ان ملاك الاعلمية لم يقطع به، فان المدار فيه هل هو اقوائية ملكة الاجتهاد وردّ الفروع إلى الاصول او المدار فيه كثرة الاستنباط والتفحص في الفقه وابوابه بعد وجود اصل الملكة او المدار على حسن السليقة والذوق الفقهي والانس المناسب مع ما هو مطلوب الشرع الذي هو اضعف ضابطة من غيره(١٩)، فهو مدار نقاش في الأمور الاتية:

١. منهم من يرى ان الملاك في الاعلمية في الفقه واصوله هو كون المجتهد اقوى في الاستنباط او الأكثر حفظا للمسائل، والأكثر معرفة في وجوه الترجيح، (فان ملاك الاعلمية في عالم الحجية في طرف أقوى ببناء العقلاء لكون معرفته وقدرته على الاستنباط أكثر من غيره). (٢٠)، وكون المجتهد الاقدر على إصابة





الواقع، والاقوى ملكة؛ لان المراد من الأعلمية هو أن يكون أكثر معرفةً وقدرهً من غيره على استنباط الأحكام الإلهية من مصادرها المعتبرة. (٢١)

٢. إن الأعلمية في كل أمر بحسب ذلك الأمر، فالأعلمية في الطبيب ترجع إلى حذاقته في فنه؛ والأعلمية في المرجع ترجع إلى إحاطته بمباني الفقه وآراء الأعلام في كل مسألة ثم ملكة استنباط الحكم والاستدلال لما يختلج بباله؛ وكذلك الأعلمية في الولي ترجع إلى ما هو معدود من وظائفه وجعل على عاتقه. فالخبروية في السياسة الدولية وما للمجتمع من الأمور اليومية والشؤون الخارجية هي ملاك الأعلمية في الولي، لا كثرة الإحاطة بآراء الأعاظم ومبانيهم في فروع الفقه وأدلتها، إذ هي من شأن الفقيه المرجع، لا الفقيه الولي. وهناك من يضع معيار الثبات على المبنى والفتوى وعدم العدول عنها معيارا في تحديد ملاك العلمية للمجتهد، فيقول: (ومن بين جميع الاحتمالات لنا ان نقول من جهة العلمية بعد فرض ملكة الاجتهاد كان من المرسوم بين الشيعة تقديم من كان أكثر استنباطا وممارسة في المسائل وأقلّ خطأ واثبت مبناه في القواعد الاصولية والفقهية و أقلّ رجوعا عن الفتاوى التي قد صدر منه طول افتائه) (٢٢).

واعتقد ان العدول عن الفتوى وتغيرها هي حالة ودليل على تطور أعلمية ذلك الفقيه وإحاطته بالعلم، فهذا الامر دليل للأعلمية لا دليل على فقدانها.

٤. ويرى السيد علي الخامنئي ان المعرفة باوضاع الزمان له صلة في تحديد ملاك الاعلمية في، يقول: (ملاك الأعلمية: أن يكون (المجتهد) أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية (التي) لها دخل في الاجتهاد أيضا) ((٢٣)).





وفي سبيل تحديد ملاك ومعايير تحديد الاعلمية ينبغي التفصيل بينما ما له دخل في دقة النظر وعمق الفهم في مداليل النصوص والإحاطة بمختلف المباني الأصولية والفقهية وتنقيح الأدلة الشرعية وأسناد النصوص، فلا إشكال في دخله في الاعلمية ولو كان من غير الفقه والأصول، وبين ما لا دخل له في الاجتهاد أصلاً، كعلم الفلسفة والمنطق والتاريخ، وغير ذلك من الأقسام الدراسية الحوزوية وغيرها، فلا دخل لشيء من هذه العلوم والإحاطة بها في أصل الاجتهاد، فضلاً عن الاعلمية. (٢٤)

وكما أن ملاك الاعلمية في هذه العلوم عند اهلها وواضعيها هو الأقدرية على اصابة الواقع وكشف مجهولات موضوع العلم، و(الأعلم) هو الذي يكون أكثر اصابة للواقع من غيره من العلماء ذلك العلم، فينبغي أن يكون الحال كذلك في علم الفقه الذي عرفت انه من سنخ هذه العلوم (٢٥).

وعلى هذا يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين (أن يكون الملاك والمناطق في الاعلمية هو الاقربية الى الواقع والاقدرية على كشف مجاهيله دون أي مقياس آخر، من قبيل: الاكثر دقة وتبحراً في الاصول " بالمقدار الزائد على ما يلزم لفهم الأدلة والمقارنة بينها"، أو الأكثر استنباطاً أو الأكثر اطلاعاً على اقوال الفقهاء، وما الى ذلك، أو ذلك، وهذا ما عليه العرف العام في ملاك الاعلمية في العلوم التي لموضوعها، ومسائله واقع في الخارج ونفس الأمر (وخارج كل شيء بحسبه) (٢٦).

الفحص عن العلم:

يعتقد اتجاه ليس بالقليل من الفقهاء بوجود فحص المكلف المقلد لتشخيص المجتهد الأعلم في الاستنباط وفي الفقه عموماً، وهكذا فإن ميزه بعينه في كل مورد من الموارد يجب تقليده بلا كلام وفي المسألة صور أخرى يختلف الحكم فيها بحسب كل صورة وافتراض:

١ - إذا علم المكلف اختلاف الفقهاء المجتهدين في الفتوى:





إذا علم المكلف وجود الخلاف بين الفقهاء من حيث العلميّة ومن حيث الفتوى، فيرى مشهور الفقهاء وجوب الفحص لتشخيص الأعلّم. وإذا لم يفحص المكلف وعمل بفتوى واحدٍ منهما أو منهم، فلا يقطع بفرغ ذمّته عندئذٍ؛ لاحتمال كون المجتهد الآخر هو الأعلّم، كما سيأتي.

٢ - إذا لم يعلم المكلف بالخلاف في الفتوى:

إذا لم يعلم المكلف بوجود الاختلاف في العلم وفي الفتوى بين الفقهاء، فلا يجب عليه الفحص، بل يتخير المكلف في تقليد أيّهم أو أيّهما شاء، ثمّ إنهم ذكروا صوراً متوسّطة أخرى بين الصورتين ولهم فيها كلام مفصل (٢٧).

وبناء على ما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاري (٢٨) وصاحب المفاتيح (٢٩) والسيد محسن الحكيم (٣٠) والسيد الخوئي (٣١)، بخصوص حكم الفحص عن الأعلّم انما يجب الفحص في الصورتين فقط وهما صورتا العلم بمخالفة فتوى احدهما مع الآخر واما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من أيّ واحد منهما من دون فحص واما على ما سيأتي لاحقا في المطلب فيجب الفحص في جميع الصور الأربع المذكورة (٣٢).

ويبدو أنّ هذا الشرط كان متسالماً عليه بين المتقدّمين والمتوسّطين فقد ذكر الشيخ الأنصاري كثيراً من الأصوليين الذين اختاروا هذا الرأي، أو صرّحوا بكونه إجماعياً، أو كونه قول الأصحاب كما بقول المحقّق الحلّي (٣٣)، والعلامة الحلّي (٣٤)، والشهيد الأوّل (٣٥)، والمحقّق الثاني (٣٦)، والطباطبائي (٣٧).

والظاهر ان الخلاف حول المسألة ظهر من بعد الشهيد الثاني، كما يظهر من المحقّق الأردبيلي (٣٨)، حيث جوّز الرجوع إلى غير الأعلّم في المحاكمات، وجوّزه في مورد البحث الميرزا القمي (٣٩)، والشيخ محمد حسين الاصفهاني (٤٠)، بحيث اصبح في زمن الشيخ الأعظم الأنصاري رأياً معتدّاً به.

المطلب الثاني: الاتجاهات في حكم تقليد الأعلّم:





ينبغي معرفة حكم تقليد الاعلم وفق أكثر من صورة وحالة، يمكن اجمالها وفق الآتي:

أولاً- في حال الاتفاق في الفتوى:

ثانياً في حال الاختلاف في الفتوى:

ثالثاً: في حال عدم العلم بالاختلاف في الفتوى:

ويبدو ان الجدل الأبرز والاختلاف بين الفقهاء في حال الاختلاف في الفتوى والعلم بوجود الاعلم فان للفقهاء في ذلك أكثر من اتجاه، يمكن بيانها مع ادلتها والنقد الموجه لكل دليل واستدلال، وفق الآتي:

الاتجاه الأول- القائلون بوجود تقليد الاعلم:

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بوجود ضرورة الرجوع الى الفقيه الاعلم واعتماد قوله ولا يجوز الرجوع الى فقيه اخر مع وجود هذا الفقيه الاعلم من غيره، الذي لم تتوفر فيه هذه الصفة.

الأدلة التي استدلو بها:

استدل القائلون بوجود ولزوم الرجوع الى الاعلم بمجموعة من الأدلة يمكن بيانها حسب تراتبيتها:

أولاً- النصوص الشرعية (الاخبار):

أُستدل ببعض الروايات وأُعتقد انها من اهم الأدلة الدالة على ترجيح الرجوع الى الاعلم على غيره، ومن هذه الروايات واهمها واقربها في الاستدلال، ما يأتي:

١- مقبولة عمر بن حنظلة:

فقد جاء فيها: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ..... فَقَالَ، الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ....(٤١).





والرواية طويلة تشتمل على موضوعات متعددة غير الاعلمية من قبيل العدالة وغيرها من الموضوعات؛ لذلك اقتصرنا على محل الاستدلال وهو قوله (ع): (الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْزَعُهُمَا، وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ).

ويبدو ان الاستدلال بهذه الرواية لم يسلم من النقد ونقد النقد والرد والجدل، ومدى شمولها لطاعة وتقليد الاعلم، ويمكن ان نذكر اهم ما ورد من نقد حول ذلك:

أ- اختصاص الرواية بموضوع (القضاء) لا (الافتاء)؛ لما ورد فيها (الاخذ بأفقه الحكمين)، وهو من مختصات القضاء ولم تقل الرواية: الرجوع الى (أفقه المجتهدين).

وقد رد على هذا الاشكال من ناحيتين

١. لا فصل بين وجوب قضاء الاعلم وبين تقليده.

٢. أنّ ظاهر المقبولة صدرا وذيلا فيما إذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي الذي مرجعه إلى الاختلاف في الفتوى، دون الأمور الخارجية التي لا يكون رفع الاشتباه فيها بالرجوع إلى الأحاديث، فتكون الرواية دليلا على الترجيح بالأعلمية عند اختلاف أرباب الفتوى. ويرشد إلى ذلك: أنّ رفع الاشتباه في غيرها إنّما هو بالأمارات المفيدة للأمور الخارجية كالإيمان والبيّنات ونحوها. بخلاف الاشتباه في الحكم الشرعي ، فإنّ مرجع الاشتباه فيها بالرجوع إلى الأدلة الشرعية التي منها الأحاديث الواردة بينهم (٤٢).

على ان الشيخ محمد حسين الاصفهاني يرى انه : " ان الاستدلال بمثل المقبولة تارة بدعوى الملازمة بين الحكم والفتوى، فحينئذ يصح الجواب بأبداء الفارق بينهما كما في المتن، وأخرى بدعوى شمول الحكم للقضاء والإفتاء فلا مساس حينئذ لإبداء الفارق أما الملازمة بين الحكم والفتوى باعتبار الأفضلية في كل منهما - كما ادعاها جماعة، بل ادعى الاجماع على التلازم بين الرجوع إلى الأفضل والترافع عنده - فمدفوعة بأنه لا دلالة للمقبولة على لزوم الترافع عند الأفضل حتى يجب اخذ الفتوى منه بالملازمة لان غاية دلالتها عدم





نفوذ الحكم مع حكم الأفضل بالخلاف، لا أن وجود الأفضل ومخالفته في الفتوى يمنع عن الترافع عند غيره، حتى يمنع عن الرجوع إلى المفضل في مرحلة الاستفتاء بالملازمة" (٤٣). وعلى ذلك يعتقد المحقق الاصفهاني: "أن الاجماع على التلازم غير ثابت، ونقله غير مجد، خصوصاً بعد احتمال استفادة لزوم الترافع عند الأفضل من المقبولة. مع أن اعتبار الأفضلية في مقام الحكومة لا يوجب اعتبارها في مرحلة الفتوى مع أن اعتبارها في مقام الحكم على الخلاف غير اعتبارها بمجرد الاختلاف. فكما أن الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة إنما هو بعد الحكم على الخلاف لا بمجرد الاختلاف، كذلك الترجيح بالأفقهية والأعدلية، فالكل ليس من المرجحات الابتدائية حتى يجدي فيما نحن فيه. والحاصل أنه لا موجب للتلازم بين الحكم والفتوى في نفسه" (٤٤).

أما السيد الخوئي يعتقد أن المقبولة راجعة إلى القضاء وهي اجنبية عن باب الفتوى، قال: "أن الرواية أجنبية عن المقام لأن ترجيحه (ع) بالأفقهية وغيرها من الصفات الواردة في الرواية إنما هو في الحكمين... فالرواية كما لا يتعدى عن موردها إلى الروايتين المتعارضتين، كذلك لا يمكن التعدي عنه إلى الفتويين المتعارضتين لجواز كون المكلف مخيراً في الموردين... والمتحصل: أن الأفقهية وبقيّة الأوصاف الواردة في الرواية من مرجحات الحكمين فهي راجعة إلى القضاء وأجنبية عن باب الفتوى بالكلية" (٤٥).

وفيما يخص العلمية الواردة في الرواية فإن السيد الخوئي يعتقد أنها من قبيل العلمية المرجحة، والعلمية المراد اثباتها في باب التقليد إنما هي العلمية المطلقة، قال: "أن العلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي العلمية المطلقة لبدها أن العلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعيين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام، والأفقهية التي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي الأفقهية الإضافية لقوله (ع) الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما، ومعناه أن كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجح في باب القضاء، إذ لا يعتبر في الحاكم العلمية المطلقة، وأين





هذا من الأعلمية فيما نحن فيه، فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية
المعتبرة في المقام" (٤٦).

ب- ضعف سند الرواية:

ذهب البعض الآخر منهم المحقق السيد الخوئي إلى ضعفه، وعمدة الكلام في السند يرتبط بالراوي المباشر
للحديث وهو عمر بن حنظلة، ولم يذكره أحد من المتقدمين بتوثيق أو جرح حسب المصادر المتوفرة (٤٧).
قال السيد الخوئي: "أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح، وإن سميت
روايته هذه بالمقبولة وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول وإن لم يثبت هذا أيضاً. نعم، ورد في المواقيت عن
يزيد بن خليفة أنه قال: «قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (ع)
إذاً لا يكذب علينا» (٤٨) فلو كانت هذه الرواية معتبرة لدلتنا على أن الرجل موثق غايته كيف وموثقه الإمام
(ع) إلا أن تلك الرواية أيضاً ضعيفة فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته" (٤٩).

ويبدو ان سند مقبولة عمر بن حنظلة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى صحة السند
واعتباره، ومنهم من ذهب إلى ضعفه.

وخلاصة القول في حجية الرواية المستدل بها من ناحية السند، هو عمل الاصحاب بها وقبولها والعمل بها
من قبل عدد غير قليل من الفقهاء فقد تلقوها بالقبول (٥٠).

ومهما يكن من امر فان الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة على وجوب الرجوع الى الاعلام من اهم ما
يستدل به، قال الشيخ الانصاري " لا وجه للمناقشة في دلالة المقبولة، كما لا وجه للمناقشة في سندها،
فإنها مقبولة معمول بها" (٥١).

٢- ما روي عن علي (ع) في عهده إلى مالك الأشتر، قال: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» (٥٢).





٣- معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبد الله الصادق (ع) "في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر" (٥٣).

لكن قيل: إن هذه الروايات ترتبط بالحكومة، بل بالحكمين المتخالفين، ولا ربط لها بالفتوى، مضافاً إلى أن الأعلمية هنا نسبية، والمبحوث عنها هي المطلقة. لكن أُجيب بعدم القول بالفصل بين وجوب الأعلمية في القاضي والمقلد (٥٤).

ثانياً- الاجماع:

ولعل مشهور فقهاء الامامية ذهبوا الى هذا الاتجاه وهو المعروف بينهم، بل ادعي عليه الاجماع (٥٥)، وعدت من المسلمات عند الامامية (٥٦)، والمؤيد بنقل عدم الخلاف عند أصحابنا، حيث قال البهائي: "وتقليد الأفضل معين عندنا" (٥٧)، وفي المعالم: "وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم المعاضدة بالشهرة المحققة بين الأصحاب" (٥٨)

ويقول الشيخ الانصاري: "وهو الحجّة في مثل المقام الملحق بالفرعيّات ، بل ولا يجوز الاجتراء في الإفتاء في مثل هذه المسألة التي بمنزلة الإفتاء في جميع الفقه" (٥٩).

ولكن السيد الخوئي هذا المدعى ناقش وانتهى الى: كونها محتملة المدركية، أي يحتمل أن يكون مستند المجمعين أحد الأدلة التي أُقيمت على المدعى، وليس الإجماع إجماعاً تعبدياً يكشف عن رأي المعصوم (ع) (٦٠).

ثالثاً- الاستدلال العقلي:





أن فتوى الفقيه إنما اعتبرت للطريقة إلى الأحكام الواقعية، وحيث إن فتوى الأعم أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعم لسعة إحاطته واطلاعه على ما لا يطلع به غيره من المزايا والخصوصيات، فلا مناص من الأخذ بها دون فتوى غير الأعم.

ويعتقد بعض الاعلام: أن نسبة العالم إلى الأعم نسبة الجاهل إلى العالم إذ المراد بالأعلمية ليس هو قوة العلم وشدته نظير بعض العوارض النفسية والخارجية، وهذا بخلاف المقام وذلك لأن علم الأعم وغير الأعم بالنسبة إلى الوظائف الظاهرية على حد سواء وليس ذلك أقوى في أحدهما من الآخر (٦١).
ويفصل السيد الخوئي في ارقبية فتوى الاعلام الى الواقع يقول: " أن المراد بالأقربية إن كان هو الأقربية الطبيعية والاقتضائية بمعنى أن الأعم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى الواقع من فتوى غيره، فالصغرى صحيحة والأمر كما ادعى إلا أنه لا كبرى تنطبق على تلك الصغرى، حيث إن الأقربية الطبيعية لم تجعل ملاكاً للتقليد ولا لوجوبه" (٦٢).

اما اذا كان المقصود من الاقربية اقربية فتوى الفقيه الاعلام فعليا، فيقول السيد الخوئي: " وإن أُريد بالأقربية، الأقربية الفعلية بأن تكون الفتيا الصادرة عن الأعم أقرب إلى الواقع بالفعل بالإضافة إلى فتوى غير الأعم، فالصغرى غير مسلمة ولا مثبت لدعوى الأقربية، إذ لا يمكن أن يقال: إن فتيا الأعم أقرب إلى الواقع مطلقاً، كيف وقد يكون فتوى غير الأعم موافقة للمشهور وفتيا الأساطين والمحققين كشيخنا الأنصاري وصاحب الجواهر وغيرهما ممن هو أعلم من الحي بمراتب، ومع كون فتوى الأعم على خلاف المشهور كيف تكون أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعم" (٦٣).

وحتى لو قلنا باقربية الفتوى الصادرة عن الفقيه الاعلام من غيره الى الواقع بالفعل إلا أننا نطالب الدليل على أن الأقربية مرجحة، ولم يقدّم أي دليل على أن الملاك في التقليد ووجوبه هو الأقربية إلى الواقع، إذ





العناوين المأخوذة في لسان الأدلة كعنوان العالم والفقير وغيرهما صادقة على كل من الأعم وغير الأعم وهما في ذلك سواء لا يختلفان وهذا يكفي في الحكم بجواز تقليدهما (٦٤).

ويناقش السيد الخوئي ما ذهب له المحقق الاصفهاني من أن نسبة العالم إلى الأعم نسبة الجاهل إلى العالم، فهو وإن كان صحيحاً على ما أوضحناه آنفاً إلا أنه بالإضافة إلى المزايا والخصوصيات الدخيلة في حسن السليقة والاستدلال، وأما بالإضافة إلى الاستنباط أصله وردّ الأصل إلى الفرع فهما على حدّ سواء، كيف وكلاهما مجتهد ومن ثمة لا يسوغ له الرجوع إلى الأعم بل قد يخطئه، وجاز تقليده على تقدير فقد الأعم (٦٥).

وينتهي السيد الخوئي الى القول: "أن العالم والأعم بالإضافة إلى العناوين الواردة في أدلة التقليد، متساويان ولا موجب لتقديم أحدهما على الآخر، فالصحيح في الحكم بوجود تقليد الأعم، هو السيرة العقلانية التي استكشفنا إمضاءها من عدم الردع عنها في الشريعة المقدسة" (٦٦).

ويبدو ان الأساس في الاستدلال العقلي هو القول بأقرب فتوى الأعم إلى الواقع من فتوى غيره، فيجب الأخذ به عند التعارض بينهما، عقلاً (٦٧)، وللشيخ الأنصاري ردود على مناقشة هذا الاستدلال يكشف عن تمسكه بما ذهب اليه (٦٨).

ويمكن نقد الاستدلال بالآتي (٦٩):

١- بمنع كون فتوى الأعم أقرب إلى الواقع دائماً، إذ ربما يكون فتوى غير الأعم أقرب إليه للجهات الخارجية، ككونها موافقة لفتوى من هو أعلم منهما ممّن تقدّم عليهما.

٢- بمنع اعتبار الأقرب في حجية الأمارات التعبديّة، التي منها قول المفتي بالنسبة إلى المستفتي. نعم، لو كان تمام الملاك في الحجية هو القرب إلى الواقع، كما إذا كان حجة بنظر العقل، تعيّن الأقرب، لكن يرد عليه بمنع كون فتوى الأعم اوفق بمقتضيات الحجج والأدلة، لان رأي غير الأعم قد يكون أوفق





بمقتضياتها كما إذا كانت موافقة لرأي أعلم الأموات أو الأحياء إذا لم يجز تقليدهم لجهة مثل الفسق أو موافقته للمشهور أو نحو ذلك من المرجحات الخارجية، ففي مثل هذه الفروض لا مجال لدعوى كون رأي الأعلم أوفق (٧٠).

رابعة- السيرة:

وهي من أهم الأدلة التي تمسك بها الفقهاء والأصوليون لوجوب تقليد الأعلم، واستدل بها العراقي (٧١) والسيد الخوئي (٧٢) وغيرهما (٧٣)، وهؤلاء صرحوا بكون هذا الدليل هو أهم الأدلة على تقليد الأعلم. قال السيد الخوئي: «وأما السيرة العقلانية فهي غير جارية على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة، كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحرف والعلوم، وحيث إن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة، فيستكشف بذلك أنها ممضاة عند الشارع» (٧٤).

ان سيرة العقلاء قد جرت على الرجوع الى الاعلم وعدم العمل بفتوى غير الاعلم، كما هو كذلك في غير باب الشرعيات من العلوم والفنون. ويعتقد من استدل بهذه السيرة انها حجة يجب العمل على وفقها بعد أن لم يثبت من الشارع المقدس ردع عنها (٧٥).

والوجه التي استدل بها على جواز تقليد غير الأعلم التي عمدتها هو التمسك بإطلاق أدلة حجبية الفتوى غير أنه مورد للإشكال والمناقشة من جهتين (٧٦):

الأولى: من جهة عدم إمكان شمول الإطلاق لمورد المعارضة.

الثانية: من جهة أن تلك الأدلة تكون في مقام بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم من دون تعرض الصورة معارضة مع قول الأعلم. وعليه فلا تصلح تلك الأدلة للاعتماد عليها في مقام الردع عن السيرة.

ولا شك أن السيرة العقلانية جارية على الأخذ برأي الأعلم عند العلم بالمخالفة كما هو الحال في غير التقليد بالأحكام الشرعية، ويكفي في امضاء هذه السيرة عدم صلاحية الادلة التي استدل بها القائلون بالرجوع الى





غير الاعلم فتستكشف من ذلك أنها ممضاة من قبل الشارع المقدس، (وبالجملة فلا يتضح دليل على جواز تقليد المفضول مع تيسير الرجوع الى الافضل ومقتضى بناء العقلاء تعيين الرجوع الى الافضل والتشكيك في ثبوت بناء العقلاء على ذلك من دفع بأدنى تأمل) (٧٧).

واجيب على ما تقدم بمنع السيرة من خلال امرين (٧٨):

أولاً- لأن البعض ادعى أن السيرة على العكس من في بقية الصناعات والحرف فانهم لا يلتزمون بالرجوع الى الاعلم على نحو الوجوب والا لما رجح أحد الى غير الاعلم مع أن الجميع يرجع إليهم نعم العقلاء يأخذون بقول الاعلم على نحو الاستحباب والاطمئنان لا على نحو الوجوب التعييني بحيث يكون الأخذ بقول المفضول قبيحاً عند العقلاء لعدم ذلك الأخذ بالحجة وهذا أمر عادي نصادفه كل يوم في حياتنا العادية حيث نرى الناس يرجعون الى اطباء العاديين مع وجود اساتذتهم والذين هم اعلم منهم.

وثانياً- فان من يدعي الرجوع الى غير الاعلم لا يرى امضاء هذه السيرة على نحو الرجوع الالزامي الى الاعلم بل هي مردوعة بالأدلة التي ساقها على التخيير بينه وبين غير الاعلم.

ان ثبوت وتحقق السيرة على الرجوع الى المفضول غير معلوم وهو بعيد بشكل كبير، ولا سيما في حالة الاختلاف المعلوم بينهما وإمكان الرجوع الى الاعلم.

خامساً- اصالة الاشتغال:

من الواضح أن الرجوع إلى الأصل العملي إنما هو بعد اليأس عن الدليل على كل من القولين - أي القول بتعين تقليد الأعلم والقول بعدم تعينه - واستقرار الشك في اعتبار الأعلمية، وأيضاً بعد الفراغ عن عدم وجوب الاحتياط؛ إما للإجماع أو لأجل بناء العقلاء أو لغير ذلك. والأصل العملي الجاري في المقام هو قاعدة الاشتغال، حيث إن الأمر في المقام دائر بين التعيين والتخيير في الحجية، وحجية فتوى الأعلم تكون





معلومة ومحرزة، وأما فتوى غيره فحجيتها مشكوكة ولا شك في أنّ المتعین هو الأخذ بمعلوم الحجية وهو فتوى الأعلّم (٧٩).

وقد يشكل على هذا الدليل من ان الأصل العملي هنا يقتضي التخيير لا التعيين؛ لأن الأصل الجاري هو أصل البراءة عن التعيينية الذي يقتضي أن المجهول هو الحجية التخييرية فإن أصل الحجية الجامعة بين التعيينية والتخييرية معلوم، و خصوصية أحدهما مشكوك فيها، و البراءة تقتضي عدمها، فتكون النتيجة أنّ الحجية تخييرية، الا انه يمكن الإجابة على هذا الاشكال بأن الصحيح أن الأصل في باب الحجج عند دوران الأمر بين الحجية التعيينية والتخييرية هو أصل الاشتغال الذي يقتضي الأخذ بما يحتمل تعينه خلافاً لباب الأحكام عند الدوران بين التعيين والتخيير فان المرجع فيها اصل البراءة (٨٠).

الاتجاه الثاني: القائلون بعدم وجوب تقليد الاعلم بل بجواز

استدل على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم بعدة ادلة منها:

١. إطلاق ادلة التقليد:

إنّ الأدلة التي أُقيمت على جواز التقليد إطلاقها يشمل صورتني كون المقلد فاضلاً ومفضولاً، أو أفضلًا وفاضلاً، أو أعلماً وعالماً، إذا صدق عليهما العنوان المأخوذ في لسان الدليل، مثل عنوان «أهل الذكر» أو «الفقيه» ونحوهما (٨١).

أي أنّ إطلاق الأدلة اللفظية المتقدمة من الآيات والروايات الدالة على حجّية الفتوى يقتضي جواز الرجوع إلى كلّ من الأعلّم وغيره إذا صدق عليه عنوان الفقيه أو العالم أو نحوهما من العناوين الواردة فيها، سواء علم باختلافهما في الفتوى أو اتّفاقهما أم لم يعلم (٨٢).





وعلى أساس ذلك لا مقتضي لرفع اليد عن حجّية فتوى الأعم وغيره والحكم بتساقطهما، بل لا بدّ من الأخذ بالحجّية في كلتا الفتويين ورفع اليد عن إطلاقهما المقتضي للتعيين، ونتيجة ذلك لا محالة حجّية كلّ منهما على وجه التخيير (٨٣).

ويمكن نقد الاستدلال والتقريب المتقدم بأنّ القاعدة إنّما تقتضي التخيير فيما إذا كان هناك دليلان ولكلّ منهما نصّ وظهور كما في المثال المذكور، حيث إنّهُ يمكن الجمع بين الدليلين بحمل الظاهر من كلّ منهما على نصّ الآخر بأن يؤخذ بنصّ كلّ من الدليلين في الوجوب وي طرح ظاهرهما في التعيين، ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري، وهذا بخلاف المقام حيث إنّهُ ليس هنا إلاّ الظهور، وهو إطلاق الأدلّة ولكن لا من جهة واحدة، بل من جهتين. (٨٤)

الاولى: شمولها لهذه الفتوى وتلك.

الثانية: شمولها لكلّ من الفتويين المتعارضتين، سواء اخذ بالأخرى أم لم يؤخذ بها، وهذا ما يسمّى بالإطلاق الأحوالي.

ومن الواضح عدم إمكان الأخذ بإطلاق الأدلّة من كلتا الجهتين في مورد المعارضة، لأنّه يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين وعليه فيكون الإطلاق غير معقول و مستحيل فلا يمكن الالتزام به كما لا يمكن الالتزام بحجّية إحدى الفتويين المتعارضتين دون الأخرى بأن ترفع اليد عن إطلاق الأدلّة الدالة على الحجّية في إحداها دون الأخرى أو يتحفظ على إطلاق أدلة الحجّية في كلتا العنوين، فيلتزم بحجّية فتوى غير الأعم مطلقاً، سواء اخذ بفتوى الأعم أم لم يؤخذ بها، وبحجّية فتوى الأعم و لكن مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى غيره بأن تكون حجّية فتوى غير الأعم مطلقة وحجّية فتوى الأعم مقيدة، أو عكس ذلك (٨٥).

٢. سيرة المتشركة:





جرت سيرة المتشرعة على رجوعهم فيما يبطلون به من المسائل إلى أي شخص عالم بحكم المسألة، ولم يفحصوا عن الأعلام بها (٨٦).

أي أن سيرة المتشرعة قد جرت - من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام إلى زماننا هذا . على الرجوع إلى كل مجتهد من دون فحص عن الأعلام، مع أن مراتب العلماء في الفضيلة متفاوتة ودرجاتهم العلمية غير لم يعلم ثبوت متساوية، كما أنهم لم يتفقوا في جميع آراءهم وهذا أمر غير خفي (٨٧).
وأجيب عنه بأنه السيرة على ذلك حتى في صورة العلم بالمخالفة التمكن من الرجوع إلى الأعلام وتمييزه كما هو محل الكلام بل الأمر بالعكس فإن السيرة مع جارية على الرجوع إلى الأعلام عند الاختلاف حتى في غير الأحكام، بل انهم يعتمدوا على رأي الأعلام ويتبعوه (٨٨).

٣. سيرة اهل البيت (ع)

أرجع الأئمة عليهم السلام بعض الشيعة إلى بعض أصحابهم، كيونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، وغيرهما مع وجود الأئمة عليهم السلام بين ظهرانيهم، فإذا جاز الإرجاع إليهم مع وجود الأئمة عليهم السلام أنفسهم، فيجوز الإرجاع إليهم مع وجود الأفضل منهم (٨٩).

ويمكن تقريب الاستدلال: ان هؤلاء الذين ارجعوا الناس إليهم والسؤال عنهم قد كانوا مختلفين في العلم والفضيلة وكذا في الرأي والفتوى، ولو لم يجز ذلك لوجب الإرجاع الى الأعلام منهم في صورة علم المسائل بمخالفة فتواه لفتوى غيره، ويمكن نقد هذا التقريب في الاستدلال بما يأتي:

١. أن الإرجاع إلى شخص معين إنما يقتضي حجية قوله وجواز الرجوع إليه في الجملة، ولا يشمل صورة الاختلاف وإلا تعارض مع ما دل على الإرجاع إلى شخص آخر معين بل مع ما دل على الإرجاع إلى العنوان العام كعنوان الفقهاء (٩٠).





٢. عدم شمول إطلاق أدلة الحجية للمعارضين، وهو أن هذه الأخبار إنما تدل على المدعى بالإطلاق؛ لأنها ليست واردة في مورد العلم بالمخالفة - التي هي محل الكلام - لتكون كالتنص في الدلالة على حجية فتوى غير الأعم في محل الكلام وإطلاق أدلة الحجية لا يشمل المتعارضين؛ لأن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين وشمولها لأحدهما المعين دون الآخر بلا مرجح، ولأحدهما المخير لا دليل عليه وعليه يكون مقتضى القاعدة التساقط هو في كلا الدليلين المتعارضين. إلا أن يقوم دليل على الترجيح أو التخيير، فإطلاق أدلة التقليد غير شامل لفتوى الأعم وغيره مع المعارضة (٩١).

٤. قاعدة رفع الحرج:

إنّ وجوب تقليد الأعم حرج على المكلفين؛ لأنّ معرفة الأعم وتشخيصه على فرض تشخيص معناه صعب جدّاً، فلو وجب تقليد الأعم لوجب على كلّ الشيعة تقليد واحد من الفقهاء، وهو أمر صعب جدّاً، كما هو واضح (٩٢). أي أن وجوب تقليد الأعم يستلزم الوقوع في الحرج لصعوبة وتعسّر تشخيص الأعم من ناحية المفهوم والمصادق وتعسّر تحصيل فتاواه فينفي وجوب تقليده بالاستناد إلى دليل رفع الحرج ولو في بعض المراحل.

وأجاب السيد الخوئي عن هذا الاشكال: بأنه لا حرج في شيء من هذه المراحل؛ أما مفهوم الأعم فهو أمر عرفي كما تقدم بيانه وأما مصادقه فلا يزيد على بقية موارد تشخيص الأعم كما في الأطباء وغيره من أرباب العلوم المختلفة، فيحصل العلم أو الاطمئنان به من الاختبار أو الشياح ونحو ذلك ويزيد تشخيص الأعم بالاكتماء بالبينة، وأما تحصيل فتاواه فلا حرج فيه خصوصاً في هذه الأزمنة (٩٣). والشاهد على ذلك كله هو شهرة القول بوجوب تقليد الأعم بين الفقهاء وتبعهم في ذلك العوام فقلدوا الأعم في عصرهم ولم يقعوا في حرج من ذلك. على أن ذلك لا يستلزم القول بوجوب الرجوع إلى الأعم مطلقاً، بل في حالة





الاختلاف في الفتوى بينه وبين غير الأعم والعلم بالمخالفة إنما يتحقق فيما إذا علم فتوى كليهما، وهذا ليس فيه شائبة أي حرج (٩٤).
٥. أصالة البراءة:

ويمكن تقريب الاستدلال: بأنّ المكلف يدور أمره بين أن يقبّد الأعم على وجه التعيين، أو يكون مخيراً بين تقليد الأعم وغيره. ولما كان تعيّن تقليد الأعم يحتاج إلى قيد ومؤونة زائدة، فهو منفيّ بالأصل، وهو إمّا أصالة البراءة عن وجوب القيد الزائد وهو تعيين الأعم، أو أصالة عدم وجوب القيد الزائد بعد ثبوت أصل تقليد العالم، المشترك بين الأعم وغيره (٩٥).

وهذا الدليل، إمّا يصار إليه بعد فقد الأدلة الاجتهادية وهي اللفظية؛ لأنّ رتبة الأصل إنّما تكون بعدها، فإنّه دليل حيث لا دليل، وبعد وجود الدليل الاجتهادي لا مجال للأصل. على ان دلالة الأصل على التخيير هنا إنّما يتصوّر على أنحاء؛ لأنّ دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون على أنحاء، والحاصل: أنّ المورد من موارد الاشتغال فلا تجري فيه البراءة، بل مفاد الأصل كما تقدّم في أدلة (٩٦).

المطلب الثالث: طرق إثبات الأعم:

يعرف اجتهاد المجتهد وأعلميته بالطرق التالية:

١ - العلم والاطمئنان:

يمكن ثبوت اجتهاد المجتهد، وأعلميته بالعلم الوجداني؛ لأنّ العلم حجة بذاته، وحجّية غيره تنتهي إليه. وهذا الامر يتصوّر لمن بلغ رتبة كبيرة من العلم، لكنّه لم يصبح مجتهداً، أو صار لكنّه لم يكن أعلم من المجتهدين الآخرين، فحينئذ يمكنه أن يحصل له العلم بصيرورة محمد مثلاً مجتهداً، وكذا يثبت به كونه أعلم من غيره. وفي حكم العلم - اليقين - الاطمئنان الذي هو بمنزلة العلم عند الشارع (٩٧).





والعلم الوجداني حجة في نفسه على صاحبه من أي طريق حصل، ولكن حجيته على الغير عن طريق الاخبار والشهادة تتوقف على حصوله من الطرق المألوفة المتعارفة لتحصيل العلم بالمجهولات ومنها الأعلمية وامثالها، والاطمئنان هو سكون النفس، فإذا لم تبلغ المعرفة حد اليقين، ولكنها بلغت درجة تسكن معها النفس الى تحقق الموضوع، فإن ذلك هو وهو أقوى من الظن ولكنه لا يصل إلى درجة نفي احتمال الخلاف وهو حجة مطلقاً إذا حصل من الاسباب المتعارفة لحصوله ((٩٨)).

فإذا علم المكلف علماً وجدانياً بأعلمية المجتهد والفقهاء أو اطمان بها يترتب أثره الشرعي في الرجوع إلى العلم وتقليده؛ وذلك لأن العلم حجة ذاتاً. كما أن الاطمئنان علم لدى العرف والعقلاء فهو حجة عندهم في اثبات بعض الموضوعات من قبيل الأعلمية، ومن المقطوع به أنه لم يرد في الشرع ردع ونهي عن ذلك الاطمئنان (٩٩).

٢ - البيّنة:

البيّنة بمعناها اللغوي هو ما يبيّن به الشيء، وهي مطلق الحجة، وما يستبان به الامر الخفي والشيء الخفي.

وتطلق في الاصطلاح الفقهي بحسب موضوعها الذي تريد بيانه:

- تطلق على الشاهدين العدلين.
- وعلى اربعة رجال عدول.
- وعلى ثلاثة رجال وامرأتين.
- وعلى الشاهد الذكر وامرأتين.
- وتطلق على الشاهد واليمين.





واما المراد بها هنا: الشاهدان العدلان، الا ان ظاهر السيد اليزدي وما صرح به السيد الخوئي يفيد اشتراط البينة بكونها في هذا المقام من اهل الخبرة ولا تكفي شهادة مطلق العدلين بالاعلمية، كما لا تكفي في اثبات أصل الاجتهاد كذلك، وقد جعلت الشريعة من مصاديق ذلك شهادة العدلين، فاعتبرتها من وسائل الإثبات. فإذا شهدت البينة باجتهاد شخص أو بأعلميته أمكن الاعتماد عليها، لكن يشترط ألا تعارض هذه البينة بيئةً أُخرى، فإذا عارضتها سقطت كلتا البينتين عن الاعتبار بالتعارض (١٠٠).

وفي حالة تعارض البيئات في تحديد الأعم، ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام. فإذا قامت البينة على أعلمية احدهما، وقامت بيئة أُخرى على أعلمية الاخر، فإن كلاً من البينتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين (١٠١).

ويعتبر في شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة وأن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ولا يبعد ثبوتها بشهادة من يوثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرةً بحدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره (١٠٢).

٣-شهادة عدل واحد:

يبدو ان الخلاف حول خبر الثقة يدور حول:

- كونه وسيلة للأثبات في الاحكام الشرعية، فيبدو ان لا خلاف في ذلك؛ لحجية خبر الثقة.
- كونه وسيلة للإثبات في الموضوعات، مثل كون هذا الماء نجسا أي وقعت فيه نجاسة، او طاهراً، وكذلك كون فلان مجتهداً أو هو أعلم من فلان، مع ملاحظة خلافهم في أنّ هذا هو اخبار عن حكم او اخبار عن موضوع، ويبدو ان السيد محسن الحكيم يرى ان لا إشكال فيه (١٠٣). وايضا فممن قال بكفايته، السيد الخوانساري (١٠٤)، والسيد الخوئي (١٠٥).





ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأعلمية كما تثبت بالبيئة كذلك تثبت بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض" ومن الواضح ان مستند هذا الامر هو الخلاف حول حجية خبر الثقة الواحد، ولا سيما في الموضوعات، ولهم فيه ثلاثة اراء:
الأول- القول بحجيته.
الثاني- القول بعدم حجية خبر الواحد الثقة.

الثالث- التفصيل بين الموضوعات واثبات الفقاهة، لا حجية لخبر الثقة في الموضوعات، وحجيته وصحة الاعتماد عليه لإثبات الفقاهة والاجتهاد والأعلمية، ونحوها.

ويبدو ان للسيد محمد باقر الصدر مناقشة ورد على هذا الاختيار، ينتهي فيه الى القول: ان لا خصوصية لخبر العادل عن الاجتهاد(١٠٦).
٤ - الشيعاء:

الشيعاء هو: " هي إخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطى عادة يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم"(١٠٧) وعرفه الكركي بالقول: (هو عبارة عن اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم، أي يقاربه، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم وقيل: هو اخبار جماعة يحصل بأخبارهم العلم، فعلى هذا يكون هو التواتر)(١٠٨)، وهو أيضا: (أخبار جماعة بموضوع يغلب على الظن صدقهم فيه) (١٠٩).

يمكن الاعتماد على الشيعاء إذا أفاد علماً بكون شخص مجتهداً أو أعلم من غيره(١١٠). فيكفي في إثبات أعلمية المجتهد شهادة عدلين خبيرين أو الشيعاء المفيد للعلم (١١١). ويجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطلع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في





الأمر الدخيلة فيها، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك. ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرةً بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره(١١٢).

ويرى السيد الخوئي: إذا قام الشيعاء على أعلمية مجتهد، وقامت البيئة على أعلمية آخر ففي هذه الحالة ان الشيعاء إما أن يفيد العلم بالأعلمية مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك ففي الصورة الأولى (إذا أفاد الشيعاء العلم) يقدم الشيعاء على البيئة، وفي الثانية (إذا لم يفد الشيعاء العلم) تقدم البيئة على الشيعاء. (١١٣)

ويرى الكركي ان الشيعاء اقل من شهادة العدلين، قال: (الظاهر من كلام الفقهاء انه أدون من شهادة العدلين، مع أن الحاصل بها ظن، وليس لعدده مقدر، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح)(١١٤).

والظاهر أن مقصدهم بالاستفاضة والشيعاء ليس مجرد جريان المضمون على الألسن والأفواه كما ربّما نراه في الشائعات الاجتماعية التي لا أساس لها ويتداولها الألسن لمصالح سياسيّة بلا تصديق لمضمونها. بل المقصود شيوع الحكم والتصديق بالنسبة الحكميّة من قبل المخبرين كتصديقهم بأنّ زيدا ابن لعمرى او أنّ الأرض ملك لزيد او وقف على المسجد مثلا ونحو ذلك(١١٥).

ويبدو أنه لا بد من اعتبار دخول أهل الخبرة بالإضافة إلى سائر الناس المتورعين في حياتهم المتبعين للموازن الدقيقة في معرفة الاحكام الشرعية، وأما الشيعاء بين غير أهل الخبرة، فالظاهر عدم كفايته لأثبات الأعلمية، خاصة في زماننا، حيث إن وسائل نشر الأخبار وترويجها كثيرة وقوية التأثير على عامة الناس، ومن الميسور غالباً استعمالها لترويج الاشخاص والافكار، فلا يحصل الاطمئنان من مجرد الشيعاء لأمر من الامور بين عامة الناس الذين ليس فيهم أهل الخبرة بذلك الامر؛ لأن حجية الشيعاء ناشئة من امضاء الشارع لبناء العقلاء وسيرتهم على اعتبار الاطمئنان الحاصل من الشيعاء من طريق الثبوت، وعلى اعتبار الشيعاء من الامور الموجبة للاطمئنان(١١٦).

الخاتمة:





بعد التطرق لمسألة مهمة في الاجتهاد والتقليد الا وهي شرط الاعلمية، وعرض الآراء والأدلة وطرق تحديدها يمكن نكر اهم ما يمكن التوصل له، من خلال النقاط الاتية:

١. ويبدو لي ان التحقيب العلمي التاريخي لمسألة الاعلمية يكشف انها ذات جذور تاريخية مبكرة فقد طرحت كمبدأ للترجيح في زمن الائمة عليهم السلام وقد نضجت في القرون اللاحقة حتى تطورت كشرط مستقل واضح المعالم في كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي.

٢. يبدو ان المراد من الاعلمية تدور حول: الاعلمية في الأصول، من حيث الدقة والعمق والوصول الى النتائج، والمهارة في تطبيق القواعد الأصولية، وكون المجتهد أكثر يقينا في مرحلة الاستنباط، وكذلك الأسرع والأكثر في الاستنباط.

٣. يمكن ثبوت اجتهاد المجتهد، وأعلميته بالعلم الوجداني؛ لأنّ العلم حجّة بذاته، وحجّة غيره تنتهي إليه. وهذا الامر يتصوّر لمن بلغ رتبة كبيرة من العلم، لكنّه لم يصبح مجتهداً، فإذا علم المكلف علماً وجدانياً بأعلمية المجتهد والفقهاء أو اطمان بها يترتب أثره الشرعي في الرجوع إلى العلم ونقله.

٤. يمكن أن تثبت الأعلمية تثبت بشهادة عدل واحد كما تثبت بالبيئة، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض.

٥. يمكن الكشف من خلال التشديد في تحديد معنى الاعلمية وطرق تحصيلها ومعرفة معاييرها وملاكها في الجدل العلمي بين المجتهدين يكشف عن السعي الى حد كبير الى ضبط عملية الاجتهاد والتقليد وفق المعايير الشرعية والعقلية، ومراعاة تراتبية العلم والمعرفة.

الهوامش:

(١) ظ: الشيخ محمد إبراهيم الجناتي، أعلمية الفقيه ومباني التقليد، مجلة التوحيد، العدد ٧٩، السنة الرابعة عشر، كانون الأول ١٩٩٥م، ص ٣٦.





- (٢) ظ: السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج ١/ ص ٢١، المسألة ١٧، وانظر: السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١/ ص ٣٤.
- (٣) مستند الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.
- (٤) السيد محمد جعفر المروج الجزائري، منتهى الدراية، ج ٨/ ص ٥٨٩.
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) الاصفهاني، محمد حسين الحائري، الفصول الغروية، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية، ط١، قم، ١٤٠٤هـ، ص ٤٢٤.
- (٧) رسالة في الاجتهاد والتقليد، ص ٥٤.
- (٨) العروة الوثقى، ج ١/ ص ٢٣، المسألة ١٧.
- (٩) مستمسك العروة الوثقى، ج ١/ ص ٣٦.
- (١٠) التفتيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد)، ص ١١٨.
- (١١) المصدر نفسه.
- (١٢) مصباح الأصول، السيد محمد سرور البهسودي، تقريراً لبحث السيد الخوئي، ص ٤٥٦.
- (١٣) السيد عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٦.
- (١٤) السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٦٥٩.
- (١٥) السيد عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٦.
- (١٦) ظ: الشيخ مصطفى الهندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، تقرير الأبحاث بقلم: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، دار الكوكب، ط١، بيروت، ٢٠١١م، ج ١/ ٣٣٦-٣٣٧.
- (١٧) ظ: كشف الغطاء، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، محققون: عباس التبريزيان، محمد رضا الذاکري (طاهريان) وعبد الحلیم الحلبي، ط١، ١٤٢٢هـ، ج ١/ ١٨٨،
- (١٨) ظ: الشيخ مصطفى الهندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، ج ١/ ٣٣٨-٣٣٩.





- (١٩) محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق:مصطفى العظيمي، ١٤٢١ الهجري، إيران، المطبعة العلمية، ج ١/ص ٨٢.
- (٢٠) الخوئي، السيد أبوالقاسم، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء، المقرر: غلام رضا عرفانيان اليزدي، ١٤١١هـ، إيران، ص ١٥٤.
- (٢١) محمد الفاضل الموحي للكراني، جامع المسائل، ١٤٢٥هـ، قم المقدسة، امير قلم، ص ٨.
- (٢٢) محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق:مصطفى العظيمي، ١٤٢١هـ، إيران، المطبعة العلمية، ج ١/ص ٨٢.
- (٢٣) الخامنئي، علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، العبادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، ص ٨-٩.
- (٢٤) السيفي المازندراني، علي أكبر، المؤلف السيد روح الله الموسوي الخميني، دليل تحرير الوسيلة (الاجتهاد و التقليد)، ١٤٣٦ الهجري، قم المقدسة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ص ١٤٢.
- (٢٥) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلال، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٨م، بيروت، ص ٤٢٧.
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) أنظر: نهاية الأفكار، ج ٤/ص ٢٥٥، والمستمسك، ج ١/ص ٢٩.
- (٢٨) الشيخ الأنصاري، رسالة الاجتهاد و التقليد، ص ٨٠-٨١.
- (٢٩) الميرزا حبيب الله الرشتي، رسالة تقليد الأعلام، ص ٦٥.
- (٣٠) مستمسك العروة الوثقى، ج ١/ص ٣٠.
- (٣١) التتقيح، ج ١/ص ١٥٩-١٦٠.
- (٣٢) حسين النوري الهمداني، مسائل من الاجتهاد والتقليد، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ص ١١٠.
- (٣٣) انظر: المعارج، ص ٢٠١.
- (٣٤) انظر: الإرشاد، ج ٢/١٣٨.
- (٣٥) انظر: الدروس الشرعية، ج ٢/ص ٦٧.





- (٣٦) انظر: جامع المقاصد، ج ٢/ ص ٧٦.
- (٣٧) رياض المسائل، ج ١٣/ ص ٥٠.
- (٣٨) أنظر مجمع الفائدة، ج ١٢/ ص ٢١.
- (٣٩) أنظر: قوانين الأصول: ج ٢/ ص ٣٩١.
- (٤٠) أنظر الفصول الغروية، ص ٤٢٤.
- (٤١) وسائل الشيعة، ج ١٨/ ص ٧٥، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي. الحديث الأول.
- (٤٢) مطارح الأنظار: ٢/ ٥٤٣.
- (٤٣) الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مؤسسة البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ، قم المشرفة، ج ٦/ ص ٤١٠.
- (٤٤) المصدر نفسه
- (٤٥) التتقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٥ - ١١٦.
- (٤٦) المصدر نفسه.
- (٤٧) معجم رجال الحديث، ج ١٣/ ص ٢٧.
- (٤٨) وسائل الشيعة ٤: ١٣٣/ أبواب المواقيت الباب الخامس، الحديث ٦.
- (٤٩) التتقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد)، ص ١١٥.
- (٥٠) انظر: مسالك الإفهام، ج ١٣/ ص ٣٣، ومجمع الفائدة والبرهان، ج ٧/ ص ٥٤٦، ورياض المسائل، ج ٢/ ص ٧٥، جواهر الكلام، ج ٢١/ ص ٣٩٥.
- (٥١) ظ: المصدر نفسه.
- (٥٢) نهج البلاغة، ص ٤٣٤.
- (٥٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث رقم ٢٠.
- (٥٤) أنظر مطارح الأنظار، ج ٢/ ص ٥٤٢.
- (٥٥) ظ: المحقق الثاني، حاشية الشرائع، ص ٩٩، وانظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٢/ ص ٢١.





- (٥٦) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٢٥ / ١
- (٥٧) الشيخ البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، زبدة الأصول مع حواشي المصنّف عليها، تحقيق: المحقق: فارس حسّون كريم، الناشر: مرصاد، قم- ايران، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ، ط١، ص ١٧٢.
- (٥٨) الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، ص ٢٤٦.
- (٥٩) مطارح الأنظار، تقريرات الشيخ الأعظم الانصاري، تأليف الميرزا أبوالقاسم الكلانترى الطهراني، مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨ هـ، قم المشرفة، ج ٢ / ٥٤١.
- (٦٠) أنظر: التنقيح في شرح الروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد)، ص ١٤٣.
- (٦١) رسالة في الاجتهاد والتقليد، ص ٥٤.
- (٦٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٨.
- (٦٣) المصدر نفسه.
- (٦٤) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٨.
- (٦٥) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٩.
- (٦٦) المصدر نفسه.
- (٦٧) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ٥٥٤.
- (٦٨) أنظر: المصدر نفسه.
- (٦٩) أنظر: الخراساني، كفاية الاصول، ص ٤٧٤-٤٧٦.
- (٧٠) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١٤٧.
- (٧١) أنظر نهاية الأفكار: ج ٤ / ص ٢٤٨.
- (٧٢) أنظر التنقيح (الاجتهاد والتقليد): ص ١٤٢.
- (٧٣) أنظر: منتهى الدراية، ج ٨ / ص ٥٨٠، ودروس في مسائل علم الأصول، ج ٦ / ص ٥٤٣.
- (٧٤) التنقيح (الاجتهاد والتقليد)، ص ١٤٢.
- (٧٥) انظر: السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الاصول: ٤ / ص ٤٠٨-٤٠٩.





- (٧٦) انظر: المصدر نفسه.
- (٧٧) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٧.
- (٧٨) انظر: عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الاسلامية، ص ٢٢٠.
- (٧٩) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج ١ / ص ٨٢-٨٣.
- (٨٠) أنظر التنقيح (الاجتهاد والتقليد): ١٤٨-١٤٥١.
- (٨١) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ص ٥٣٥ وما بعدها.
- (٨٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)، ص ١٣٦.
- (٨٣) انظر: المصدر نفسه.
- (٨٤) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، الجزء: ٣١، ص ١٠٦.
- (٨٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد): ١٣٨-١٣٩.
- (٨٦) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ص ٥٣٥.
- (٨٧) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج ١ / ص ٧٨.
- (٨٨) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)، ص ١٤١.
- (٨٩) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ص ٥٣٥، والتنقيح (الاجتهاد والتقليد): ص ١٤١.
- (٩٠) انظر: السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٨.
- (٩١) انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): ص ١٣٧.
- (٩٢) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ص ٥٣٥، والتنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): ص ١٣٩.
- (٩٣) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج ١ / ص ٧٨.
- (٩٤) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج ١ / ص ٧٨.
- (٩٥) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ٥٣٥.
- (٩٦) أنظر: مطارح الأنظار، ج ٢ / ٥٣٥.
- (٩٧) انظر: محمد نقي بن محمد باقر اقا نجفي، رسالة الاجتهاد و التقليد، ١٢٩٨هـ، ص ٩.





- (٩٨) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ص ٤٥٠.
- (٩٩) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج ١/ ص ٧٩-٨٢
- (١٠٠) انظر: السيد صادق الروحاني، فقه الصادق (ع)، ج ٧/ ص ٢٨١.
- (١٠١) التبريزي: جواد (ت: ١٤٢٩هـ)، صراط النجاة، نشر دار الصديقة الشهيذة 3، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج ١/ ص ٦٠.
- (١٠٢) السيد السيستاني، الموقع الرسمي - الاستفتاءات: <https://www.sistani.org/arabic/qa/02082/>
- (١٠٣) أنظر: مستمسك العروة الوثقى، ج ١/ ص ٣٨، والسيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، ج ١/ ص ١٠، المسألة ١٩.
- (١٠٤) أنظر العروة الوثقى، ج ١/ ص ٢٤.
- (١٠٥) أنظر: المصدر نفسه.
- (١٠٦) انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٢/ ص ٨٤-٨٥.
- (١٠٧) المسالك، ج ٢/ ص ٣٥٤.
- (١٠٨) المحقق الكركي، علي بن الحسين. محمود المرعشي، تحقيق: محمد الحسون، رسائل المحقق الكركي ، ١٤٠٩ هجري، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ج ٢/ ص ١٩٧.
- (١٠٩) الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي ، مباني منهاج الصالحين، مكتبة المحلاتي، ط١، ج ١/ ص ٦٧.
- (١١٠) أنظر: ودروس في مسائل علم الأصول، ج ٦/ ص ٣٢١.
- (١١١) لطف الله الصافي، هداية السائل، ١٤٢٨ هجري، قم المقدسة، مركز نشر وتوزيع الأثار العلمية، ص ٢١.
- (١١٢) السيد السيستاني، الموقع الرسمي - الاستفتاءات: <https://www.sistani.org/arabic/qa/02082/>
- (١١٣) التبريزي، صراط النجاة، ج ١/ ص ١٠١.
- (١١٤) المحقق الكركي، علي بن الحسين. محمود المرعشي. المحقق محمد الحسون. ، رسائل المحقق الكركي (رسالة في الشياخ)، ، ١٤٠٩ هجري، قم المقدسة، مكتبة المرعشي النجفي، ج ٢/ ص ١٩٧.
- (١١٥) انظر: المنتظري، مجمع الفوائد، الناشر: نشر سايه، المطبعة: نكارش، ط١، قم المشرفة، ص ٤٥٧.





(١١٦) انظر: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد، ص ٤٥١.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

١. الاصفهاني، محمد حسين الحائري، الفصول الغروية، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية، ط١، قم، ١٤٠٤هـ.
٢. بحر العلوم: حسن عز الدين (تقريرات مصطفى الهندي)، الاجتهاد والتقليد، شركة مكتبة الالفين، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣. البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، زبدة الأصول مع حواشي المصنّف عليها، تحقيق: المحقق: فارس حسون كريم، الناشر: مرصاد، ط١، قم- ايران، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.
٤. التبريزي: جواد (ت: ١٤٢٩هـ)، صراط النجاة، نشر دار الصديقة الشهيدة 3، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ .
٥. تقي الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، مكتبة المحلاتي، ط١، ١٤٣٦ هـ .
٦. الحر العاملي: محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤ هـ.
٧. الخامنئي، علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، العبادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.
٨. الخراساني: محمد كاظم الأخوند، كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٨، ١٤٢٤ هـ.
٩. الخميني، السيد روح الله الموسوي، كتاب البيع، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، ط٤، ١٤١٠هـ.
١٠. الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي، (ت ١٤١١ هـ)، مصباح الاصول، (تأليف محمد سرور البهسودي) نشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط٥، قم، ١٤١٧ هـ.
١١. الخوئي: أبو القاسم، (ت ١٤١١ هـ)، معجم رجال الحديث، وتفصيل طبقات الرواة، نشر: مؤسسة الفقاهة الاسلامية ط٥، قم، ١٤١٣ هـ.
١٢. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرات الميرزا علي الغروي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ .





١٣. الخوئي، السيد أبو القاسم، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء، بقلم: غلام رضا عرفانين اليزدي، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١١ هـ، قم المشرفة.
١٤. روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
١٥. الروحاني: السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق (ع)، المطبعة العلمية، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٦. الشهيد الثاني: أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، نشر: مكتبة المرعشي النجفي، قم، ط٥، ١٤١٣ هـ.
١٧. الصدر: محمد باقر، بحوث في علم الاصول (تقرير: حسين عبد الستار) الدار الاسلامية، ط١، بيروت، ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م.
١٨. الطباطبائي: السيد علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: النشر الاسلامي، نشر المؤسسة ط١، قم، ١٤١٢ هـ.
١٩. العاملي: (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي الجبعي، مسالك الافهام، تحقيق: ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية ط١، قم، ١٤١٣ هـ.
٢٠. عبد الأعلى السبزواري . مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، ط٤، ١٤١٧ هـ.
٢١. العراقي: آقا ضياء الدين النجفي، نهاية الافكار، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، (د.ط)، قم، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. القمي: أبو القاسم، قوانين الاصول، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي ط١، قم، ١٤١٩ هـ.
٢٣. كاشف الغطاء، جعفر كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان قسم احياء التراث وطبع مكتب الاعلام الاسلامي ط١، قم، ١٤٢٢ هـ.
٢٤. الكركي: علي بن الحسين، (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث نشر المؤسسة قم، ١٤٠٨ هـ.
٢٥. لطف الله الصافي، هداية السائل، مركز نشر وتوزيع الآثار العلمية ١٤٢٨ الهجري، قم المقدسة.





٢٦. المحقق الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، اشراف: محمود المرعشي، تحقيق: محمد الحسون، قم المقدسة، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ.
٢٧. محمد إبراهيم الجناتي، علمية الفقيه ومباني التقليد، مجلة التوحيد، العدد ٧٩، السنة الرابعة عشر، كانون الأول ١٩٩٥م.
٢٨. محمد الفاضل اللكراني، جامع المسائل، قم المقدسة، امير العلم، ط١، ١٤٢٥ الهجري.
٢٩. محمد تقي الحكيم: الاصول العامة للفقه المقارن، ط١، ١٩٦٣م، دار الأندلس، بيروت.
- محمد جعفر الجزائري المروج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية نشر: دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، المطبعة: النجف، ط٦، ١٤١٥ هـ.
٣٠. محمد جعفر الجزائري المروج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية نشر: دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، المطبعة: النجف، ط٦، ١٤١٥ هـ.
٣١. محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٧، طهران، ١٣٩٢ هـ.
٣٢. محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق: مصطفى العظمي، إيران، المطبعة العلمية، ١٤٢١ هـ.
٣٣. محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق: مصطفى العظمي، ١٤٢١ الهجري، إيران، المطبعة العلمية.
٣٤. محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلال، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٨م، بيروت.
٣٥. مرتضى الأنصاري (تقريرات) مطارح الأنظار، تأليف الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهراني، مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨ هـ، قم المشرفة.
٣٦. مصطفى الهندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، تقرير الأبحاث بقلم: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، دار الكوكب، ط١، بيروت، ٢٠١١م.
٣٧. المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩ هـ.





٣٨. المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩ هـ.
٣٩. المنتظري: مجمع الفوائد، الناشر: نشر سايه، المطبعة: نكارش، ط١، قم المشرفة.
٤٠. النزاقى: احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لآحياء التراث. مشهد المقدسة، نشر مؤسسة آل البيت لآحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٥ هـ.
٤١. نهاية الدراية في شرح الكفاية - الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨ هـ، قم المشرفة.
٤٢. نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب، شرح محمد عبده، دار المعرفة - بيروت.
٤٣. النوري الهمداني، حسين، مسائل من الاجتهاد والتقليد، ١٣٧٥ الهجري الشمسي، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي. مركز النشر.
٤٤. اليزدي: محمد كاظم، العروة الوثقى، تحقيق: وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٧ هـ.

